العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals
Al-Itqan Journal of Humanities
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/575
ISSN: 3105-1073 (OnLine)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

المرويات الفقهية للإمام علي بن أبي طالب نماذج مختارة من صحيح البخاري ومسلم

((دراسة فقهية - حديثية))

م. د. ايناس نوري طه

المديرية العامة لتربية بغداد /معهد الفنون الجميلة /الرصافة الثانية

The Jurisprudential Narrations of Imam Ali ibn Abi Talib (peace be upon him): Selected Examples from Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim

)A Jurisprudential and Hadith Study(

Enaas Nouri Taha
General Directorate of Education in Baghdad
Institute of Fine Arts
Rusafa II
Sunsetsunset135@gmail.com

الملخص

يمثل هذا البحث دراسةً تأصيلية، تطبيقية، ومقاصدية متكاملة للمرويات الفقهية والأقضية النازلة لأمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في أصح كتب الحديث النبوي ("صحيح البخاري" و"صحيح مسلم"). وينطلق البحث من إشكالية رئيسة تتمحور حول استكشاف المعالم الفقهية والقواعد التشريعية التي رسمتها هذه المرويات.وقد اعتمدت في بحثي على **المنهج الاستقرائي التحليلي المزدوج** (الحديثي والفقهي)؛ حيث قمت باستقراء النصوص، ودراسة أسانيدها ورجالها جرحاً وتعديلاً، واستخراج "اللطائف الإسنادية" التي ميزت الفقه العلوي، وشرح غريب مفرداتها من أمهات المعاجم اللغوية. وفي الشق الفقهي، عُني البحث بتحرير محل النزاع والموازنة بين المذاهب الفقهية الأربعة مع ترجيح ما تقتضيه القواعد الأصولية.توزعت المادة العلمية للبحث على مبحثين رئيسيين وكل مبحث تضمن مطلبين:**المبحث الأول (فقه العبادات)** : تناول أحكام لباس المصلي (النهي عن القسي والمعصفر وقراءة القرآن في الركوع)، وأحكام الصدقات (النيابة المالية ومنع إعطاء الجزار أجرته من الهدي).**المبحث الثاني (فقه المعاملات والفرائض)**: تناول هذا المبحث عقود المعاوضات ومنع بيوع الغرر والمجهول (كبيع حبل الحبلة والمضطر)، وصولاً إلى فقه الفرائض وحل المعضلات الحسابية وتزاحم السهام كما في "المسألة المنبرية" وعولها الفذ.

الكلمات المفتاحية :المرويات العلوية، الصحيحان، اللطائف الإسنادية، المسألة المنبرية.

Abstract

This research represents a comprehensive foundational, applied, and purposive study of the legal narrations and rulings issued by the Commander of the Faithful, Imam Ali ibn Abi Talib (peace be upon him), as found in the most authentic books of Prophetic hadith (Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim). The research stems from a central problem centered on exploring the legal landmarks and legislative principles established by these narrations.In my research, I adopted a dual inductive-analytical methodology (hadith-based and jurisprudential). I examined the texts, studied their chains of transmission and the reliability of their narrators, extracted the distinctive "narrative nuances" that characterized Alid jurisprudence, and explained unfamiliar terms using major linguistic dictionaries. In the jurisprudential aspect, the research focused on clarifying the points of

contention and comparing the four schools of Islamic jurisprudence, ultimately giving preference to the view dictated by the fundamental principles of Islamic legal theory. The research material is divided into two main sections, each containing two subsections:The first section (Jurisprudence of Worship): This section addresses the rulings on the clothing of the worshipper (the prohibition of wearing silk and saffron-dyed garments, and reciting the Quran during bowing), and the rulings on charity (financial representation and the prohibition of paying the butcher his wages from the sacrificial animal).The second section (Jurisprudence of Transactions and Inheritance): This section addresses contracts of exchange and the prohibition of sales involving uncertainty and ambiguity (such as the sale of the unborn offspring of an unborn animal and the sale of something under duress), culminating in the jurisprudence of inheritance and the resolution of complex mathematical problems and the conflict of shares, as in the "Minbar Question" and its unique interpretation.

Keywords: Alawite narrations, the two Sahihs (Bukhari and Muslim), chains of transmission subtleties, Minbar Question.

أولاً: مقدمة البحث

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً، وفقه في دينه من اصطفى من عباده، وجعل العلماء ورثة الأنبياء وحملة الشريعة وأوتاد الأرض. والصلاة والسلام على من أُوتي جوامع الكلم، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المنتجبين، الذين حفظوا لنا الدين وفقهوا معانيه، وأذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.أما بعد؛ فإنَّ مدرسة الفقه الإسلامي لم تكن يوماً نتاجاً لأفكار مجردة، بل هي امتداد للينابيع الأولى التي تفجرت من مشكاة النبوة، ورعاها آل البيت الأطهار الذين عاينوا التنزيل وعاشوا التأويل. ويأتي في طليعة هذه المدرسة التشريعية أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فهو الذي ترعرع في حجر النبوة، ونهل من معين الوحي الصافي، واختص بملكة اجتهادية استثنائية وبصيرة غواصة في مقاصد الأحكام ومآلاتها، حتى قال فيه النبي ﷺ: «أقضاكم علي». ومن هنا غدا فقهه وقضاؤه قبلةً للعلماء، ومناراً للمستنبطين، وكان لزاماً على الباحثين سبر أغوار مروياته الفقهية، لا سيما تلك التي حظيت بأعلى درجات الصحة والقبول والتحقيق الإسنادي في "الصحيحين" (البخاري ومسلم).وجاء هذا البحث ليخطو خطوة متقدمة في الدرس الأكاديمي المقارن؛ فلم يقف عند حدود سياق التأصيل الحديثي للمرويات العلوية في بطون الصَّحيحين وموازنتها بالمذاهب الفقهية الأربعة فحسب، بل عمد إلى تتبع السلاسل الإسنادية واستخراج لطائفها الفذة كـ "التسلسل بآل البيت"، ثم عرج على المعطى اللغوي والفقهي لتحرير محل النزاع، وقد تجلى رسم معالم الموازنة والتخريج في هذا البحث عبر أبواب موضوعية رصين انتظمت في مبحثين رئيسين؛ حيث أُفرد **المبحث الأول لفقه العبادات**، مبيناً دقة الإمام علي (عليه السلام) في مسائل الصلاة في الثياب والقراءة، وانتهاءً بمسائل النيابة المالية وحفظ الأبعاد التعبدية في الصدقات والنسك كمنع إعطاء الجزار أجرته من الهدي.في حين انطلق **المبحث الثاني في المعاملات والفرائض**؛ ناقشت في هذا المبحث باب البيوع والمعاوضات، استشرف البحث القواعد الكلية التي خطها الإمام لحماية السوق الإسلامية من الغرر والجهالة الفاحشة واستغلال عوز المحتاجين في بيع المضطر، ولم يقف الفقه العلوي عند حدود المعاوضات، بل تجلى نبوغه الفقهي في علم المواريث والفرائض، وتحديداً في "المسألة المنبرية" وتخريج عولها الفذ وبقية مسائل تزاحم السهام ببديهة ارتجالية صاغت مبدأ العدالة التوزيعية عند نقص التركات.إن هذا البحث، برؤيته الفقهية المنضبطة التي تلتزم بصحة النقل ودقة الاستنباط، يأتي ليؤكد أن القضاء العلوي الراشد يظل منارة تشريعية تلجأ إليها المجامع الفقهية والمحاكم الشرعية في معالجة واجهة المستجدات الراهنة بوعي وأصالة. سائلة المولى عز وجل أن يرزقنا السداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لطلبة العلم والباحثين. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط الجوهرية التالية:

١. **المكانة العلمية لصاحب المرويات** : فالإمام علي (عليه السلام) كما قال عنه النبي (صلى الله عليه واله): (انا مدينة العلم وعليّ بابها) أحد الخلفاء الراشدين الأربعة الذين أُمرنا بالتمسك بسنتهم، وهو من أعمق الصحابة فقهاً في النوازل والمعاملات.

٢. **ثقة المصادر المعتمدة** : ان صحيح البخاري ومسلم يمنح البحث صبغة القطعية واليقين في صحة نسبة الأقوال والأفعال لصاحبها، مما يجعل النتائج الفقهية مبنية على أصول حديثية صلبة.

٣. **المنزلة القضائية** :تميز فقه الإمام علي بالواقعية والمرونة والقوة في الاستنباط، ودراسة مروياته تقدم حلولاً تأصيلية لكثير من المسائل المعاصرة في الجنايات والعبادات.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. ذكر المرويات الحديثية ذات الصبغة الفقهية للإمام علي (عليه السلام) في كتابي "الجامع الصحيح" للبخاري و"المسند الصحيح" لمسلم (كنماذج مختارة) .

٢. بيان "اللطائف الإسنادية" التي تميزت بها مرويات الإمام علي (عليه السلام)، ودراسة الرواة الذين نقلوا عنه فقهه.

٣. استنباط الأحكام الفقهية وتوضيح دلالاتها، مع بيان وجه الاستدلال بها عند الفقهاء.

٤. إبراز شخصية الإمام علي (عليه السلام) كفقيهٍ مُحدِّث، والربط بين علمه بالحديث وعمله بالاجتهاد الفقهي.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

إن الدوافع التي أدت الى البحث والكتابة في هذا الموضوع تتمثل في:

١. الرغبة في إبراز الصورة المشرقة لفقه الإمام علي (عليه السلام) من خلال المصادر التي أجمعت الأمة على صحتها، بعيداً عن المرويات الضعيفة أو المدسوسة.

٢. رغم كثرة الدراسات حول الإمام علي (عليه السلام)، إلا أن الدراسات التي تجمع بين (التخريج الحديثي الدقيق) و(الاستنباط الفقهي العميق) لمروياته في "الصحيحين" بأسلوب أكاديمي حديث لا تزال بحاجة لمزيد من البحث.

٣. لكون الإمام علي (عليه السلام) مدرسة في القضاء، فإن تتبع مروياته ينمي عند الباحث الملكة الفقهية والقدرة على فهم مقاصد التشريع.

خامساً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث في " **:ما هي المعالم الفقهية والقواعد التشريعية التي رسمتها مرويات الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في أصح كتب الحديث (البخاري ومسلم)، وكيف ساهمت هذه المرويات في بناء المنظومة الفقهية الإسلامية؟** "وينبثق عن هذا التساؤل:

١. كيف كانت منهجية الإمام علي (عليه السلام) في نقل السنة النبوية الفقهية؟

٢. ما مدى تأثير هذه المرويات في المسائل المختلَف فيها بين الفقهاء؟

سادساً: الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع، وجدت عدة دراسات قريبة من موضوع البحث، منها:

١. فقه الإمام علي بن أبي طالب لد. محمد رواس قلعجي: وهو موسوعة فقهية رتبت فقهه على الأبواب، لكنها اعتمدت على كافة المصادر (المسانيد والسنن) دون التركيز الحصري على دراسة أسانيد "الصحيحين" وتحليلها حديثياً.

٢. مرويات الإمام علي (عليه السلام) في مسند الإمام أحمد :دراسة حديثية، وهي تختلف عن هذا البحث في نطاق المصدر أي المسند مقابل الصحيحين.**الإضافة العلمية لهذا البحث** :يتميز بدمج الدراسة الإسنادية (اللطائف، دراسة السند، الحكم) بالدراسة الفقهية (الاستنباط، الدلالة، المعنى الإجمالي) في نطاق "الصحيحين" حصراً.

سابعاً: منهجية البحث

اعتمدت في بحثي هذا المنهج "**الاستقرائي التحليلي الحديثي والفقهي**"، وذلك من خلال:

١. **الاستقراء** :تتبع الأحاديث المرفوعة والموقوفة التي فيها جنبة فقهية للإمام علي (عليه السلام) في الصحيحين.

٢. **التحليل الحديثي** :بدراسة السند وتخريجه من بطون الكتب، وذكر الغريب واللطائف.

٣. **التحليل الفقهي** :باستنباط الأحكام والمقارنة بين آراء المذاهب بناءً على تلك النصوص.

ثامناً: طبيعة عملي في هذا البحث:

قمت في هذا العمل بالآتي:

١. عزو الأحاديث إلى مظانها بدقة (الجزء، الصفحة، رقم الحديث)

٢. ترجمة موجزة لرواة السند في المرويات المختارة.

٣. شرح المفردات الغريبة استناداً إلى المعاجم اللغوية

٤. صياغة المعنى الإجمالي بأسلوب عصري سلس يسهل فهم مراد النص.

٥. تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية المذكورة.

تاسعاً: خطة البحث

ينتظم البحث في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفق الآتي:**التمهيد** :سيرة الإمام علي ومكانته العلمية.**المبحث الأول** :المرويات في فقه العبادات: وتضمن (مطلبين: الصلاة، والزكاة والصدقات)**المبحث الثاني** :المرويات في فقه المعاملات والفرائض (مطلبين: البيوع، المواريث)**الخاتمة** : تشمل النتائج والتوصيات.**قائمة المصادر والمراجع**

التمهيد

الإمام علي بن أبي طالب ومكانته العلمية والقضائية

تعد شخصية الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) شخصية محورية في تاريخ التشريع الإسلامي؛ فهو ليس مجرد راوٍ للحديث، بل هو فقيهٌ مُجتهد، وقاضٍ مُسدد، ومدرسة فقهية قائمة بذاتها. ويمكن تفصيل مكانته العلمية من خلال المحاور الآتية:

أولاً: النشأة في مدرسة النبوة وأثرها العلمي

لم يكن الإمام علي (عليه السلام) بمنأى عن الوحي في أي لحظة من لحظات تكوينه؛ فقد نشأ في حجر النبي ﷺ منذ صباه، وهو ما أتاح له فرصة ملازمة المصطفى ﷺ ملازمة تامة في حله وترحاله، وفي سرّه وعلانيته. هذه الملازمة لم تكن مجرد صحبة مجردة، بل كانت عملية "صياغة علمية" مكثفة؛ حيث شهد الامام عليٌّ (عليه السلام) تنزل الوحي، وعرف أسباب النزول، واطلع على ناسخ الأحكام ومنسوخها. يقول (عليه السلام) مبيناً هذه الخصيصة" :والله ما نزلت آية إلا وقد علمتُ فيم نزلت، وأين نزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً سؤولاً"[١].

ثانياً: الريادة القضائية

اشتهر الإمام علي (عليه السلام) بين الصحابة بملكة قضائية فذة، وقد توج هذه المكانة شهادة النبي ﷺ له بقوله : ((وأقضاكم علي))[2] . والقضاء ليس مجرد حفظ للنصوص، بل هو قدرة عالية على تنزيل النص العام على الواقعة الخاصة، وفهم مقاصد الشريعة. وقد تجلت هذه العبقرية حين بعثه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن، فخشي عليٌّ من صغر سنه وعظم المسؤولية، فدعا له النبي ﷺ وثبته، فكان يقول :((فما شككتُ في قضاء بين اثنين بعد)) [٣].

ثالثاً: شهادة الصحابة والتابعين بعلمه

لم يتردد كبار الصحابة في الرجوع إلى الإمام علي (عليه السلام) عند وقوع النوازل المعقدة. فكان عمر بن الخطاب يستعيذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن، ويقول:" لولا علي لهلك عمر "[٤] ، وذلك في إشارة واضحة إلى دوره في تصحيح المسار الفقهي والقضائي للدولة. كما قال فيه ابن عباس –ترجمان القرآن–:" إذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل عنه إلى غيره "[٥]. إن هذا الإجماع من الصحابة على "أعلمية" الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) جعل من مروياته مرجعاً أساسياً للفقهاء؛ لأنهم يعلمون أن روايته ناتجة عن فهمٍ شمولي للشريعة.

المبحث الأول المرويات الفقهية في فقه العبادات

يعد فقه العبادات الركيزة الأولى في مرويات الإمام علي (عليه السلام) في الصحيحين، وقد تميزت مروياته بالدقة في نقل "الصفة" و"الحكم"، لاسيما في المسائل التي تقع فيها البلوى.

المطلب الاول : مرويات الصلاة واللباس (النهي عن القسي والمعصفر انموذجاً)

يعد هذا الحديث من الأصول في باب "لباس المصلي" وما يحل ويحرم على الرجال، وقد نقله الإمام علي (عليه السلام) بدقة المتثبت.

أولاً: نص الحديث (سنداً ومتناً)

عند البخاري :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) قَالَ: **((نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّبْسَةِ القَسِّيِّ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ))**[٦].

عند مسلم :حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) :**((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ))**[٧].

ثانياً: تخريج الحديث

روي بعدة طرق في سنن ابي داود[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، وابن ماجه[١١]، ومسند احمد[١٢].

ثالثاً: دراسة سند الحديث

١. محمد بن مقاتل المروزي :ثقة، من شيوخ البخاري، أثنى عليه وكيع[١٣].

٢. عبد الله بن المبارك :الإمام المجمع على ثقته، "أمير المؤمنين في الحديث" [١٤].

٣. يونس بن يزيد الأيلي :ثقة إلا أن في روايته عن الزهري قليلاً من الأوهام، ورواية ابن المبارك عنه صحيحة[١٥].

٤. ابن شهاب الزهري :محمد بن مسلم، إمام الحفاظ، مجمع على جلالته وثقته [16].

٥. إبراهيم بن عبد الله بن حنين :مدني ثقة، روى له الجماعة[١٧].

٦. عبد الله بن حنين :مولى العباس بن عبد المطلب، ثقة من خيار التابعين [١٨].

رابعاً: الحكم على الحديث:

الحديث متفق عليه، وهو في أعلى درجات الصحة والقبول.

خامساً: اللطائف الإسنادية

١. الإسناد فيه رواية الأكابر عن الأصاغر في بعض طبقاته.

٢. اشتمل على رواية الابن عن أبيه (إبراهيم عن أبيه عبد الله).

٣. يعد هذا السند من أصح الأسانيد المدنية (الزهري عن آل حنين).

سادساً: غريب مفردات الحديث

(القَسِّيّ) :ثياب تأتي من مصر منسوبة لقرية يقال لها "قس"، مضلّعة منسوجة من كتان مخلوط بوقز (حرير)، وقيل هي الحرير الخالص[١٩].

(المُعَصْفَرِ): الثوب الذي صُبغ بـ "العُصفر"، وهو نبات يعطي لوناً أحمر مائلاً للصفرة[٢٠]، وهو نَبْتٌ خضابه أحمر مائل إلى الصفرة يُصبغ به الحرير والثياب[٢١].

سابعاً: المعنى الإجمالي للحديث

تظافرت عبارات شُرَّاح الحديث من الأئمة على توجيه النهي الوارد في حديث الإمام علي (عليه السلام) بما يطابق النص المذكور، حيث بين العلماء أن النهي عن خاتم الذهب، ولبس القسي (الحرير)، والمعصفر للرجال؛ ما فيهما من الخيلاء المفسد للنفس، ولأن فيهما تشبهاً بالنساء وهو مذموم للرجال، وزاد بعضهم: لما فيه من كسر قلوب الفقراء، وتشبه بأهل الكبر من الأعاجم[٢٢]."إن هذه الأشياء من زينة النساء التي أُبيحت لهن لحاجتهن إلى التزين للأزواج، والرجل مأمور بالوقار والابتعاد عن الترف والتشبه بالأعاجم»[٢٣]. وقرر الشراح أن النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود يعود إلى مقاصد تعظيم الرب تبارك وتعالى، لكون الركوع هيئة خضوع وتذلل فلا يناسبها تلاوة الكلام الذي هو أشرف الكلام ومحله القيام بل شُرع في الركوع التعظيم (عظموا فيه الرب)، وفي السجود الدعاء[24]، "والركوع محل تعظيم بالقول والفعل، فناسب إفراده بالذكر والتعظيم الخالص؛ ولأن القيام هو محل التلاوة لما فيه من الاعتدال الذي يناسب مناجاة الرب بكلامه، بخلاف هيئات الانحناء والخضوع»[25].

ثامناً: الفوائد الفقهية المستنبطة

١. تحريم لبس الذهب والحرير الخالص على الرجال.

٢. كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لأن هيئتهما للذكر والدعاء.

٣. مشروعية تميز لباس المسلم عن لباس أهل الكبر أو أهل الأوثان.

تاسعاً: المسألة الفقهية (حكم لبس القسِّي والمُعَصْفَر للرجال)

١. تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز لبس المعصفر وثياب القسي المخلوطة بالحرير للنساء؛ لأن النهي الوارد في الباب معلل بمشابهة النساء أو الكفار، وهو في حق النساء زينة مباحة. أي اتفقوا على أصل ورود النهي وثبوته عن القسي والمعصفر في السنة الصحيحة للرجال، وإنما وقع اختلافهم في حمل هذا النهي (هل هو للتحريم أم للكراهة التنزيهية؟)، وفي تخريج علة الحكم.

٢. الاقوال في المسالة وادلتهم

الشق الأول من المسالة: (حكم لبس ثياب القسِّي للرجال)

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول (التحريم): ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى تحريم لبس ثياب القسي للرجال[٢٦].

القول الثاني (الكراهة التنزيهية): ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى كراهة لبس القسي كراهة تنزيه، ولم يروه محرماً إلا إن كان الحرير هو الغالب عليه[٢٧].

الشق الثاني من المسالة: (حكم لبس الثياب المُعَصْفَرة للرجال)

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاث اقوال:

القول الأول (الكراهة التنزيهية): وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة (في المعتمد من المذهب). قالوا: يُكره للرجل لبس الثوب المعصفر كراهة تنزيه، ولا يأثم فاعله[28].

القول الثاني (الإباحة والجواز دون كراهة) :وهو مذهب الشافعية (المعتمد عندهم). قالوا: يجوز للرجل لبس الثوب المعصفر بلا كراهة، وإنما المحرم عندهم هو المزعفر (المصبوغ بالزعفران)[٢٩].

القول الثالث (التحريم) :وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه جماعة من محققي الحنابلة وأهل الحديث (كالظاهرية وابن القيم الشوكاني). قالوا: يحرم لبس المعصفر على الرجال تحريماً مطلقاً[٣٠].

أدلتهم:

أدلة القائلين بالتحريم (في القسي، وفي رواية المعصفر):

١. حديث علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: **((نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ المُعَصْفَرِ))**[31].

٢. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليَّ ثوبين معصفرين فقال :**((إِنَّ هذِهِ مِن ثِيَابِ الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْهَا))**[٣٢]، وفي رواية قال له((:**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟ قُلْتُ: أَغْسِلُهُما؟ قالَ: بَلِ احْرِقْهُما))**[33].

وجه الدلالة :الأصل في النهي التحريم، والوصف بأنها "من ثياب الكفار" والأمر بـ "الإحراق" يقتضي التغليظ في التحريم والمنع البات، ولا يمكن حمل مثل هذا الزجر المغلظ على مجرد كراهة التنزيه.

أدلة القائلين بالصرف إلى الكراهة (مذهب الجمهور)

١. حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال : ((رَأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، رَأَيْتُ الشَّيْءَ أَحْسَنَ مِنْهُ))[٣٤].

٢. ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر : **((أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَصْبَغُ بِالصُّفْرَةِ))**[35].

وجه استدلال الجمهور : ان أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) في لبس الحُلة الحمراء والصفرة تُعدُّ قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة؛ جمعاً بين الأدلة؛ لأن العصفر يورث حمرة وصفرة، فلو كان محرماً لذاته لما لبس الأحمر. وأما الأمر بإحراق ثوبي ابن عمرو، فقالوا: خرج مخرج الزجر الشديد لشخصه، أو لأنه كان تشبهاً حقيقياً بألبسة الأعاجم في ذلك الزمان، ثم نسخ التحريم بالإباحة مع بقاء الكراهة.

دليل الشافعية(الإباحة والجواز دون كراهة) في إباحة المعصفر:

احتج الإمام الشافعي بظاهر حديث علي (عليه السلام) **((نهاني... ولا أقول نهاكم))**[٣٦].

وجه الاستدلال :حمل الشافعيُّ النهيَ في المعصفر على الخصوصية لعلي (عليه السلام)؛ لأن اللفظ جاء مقيداً بـ "نهاني"، بخلاف الزعفران الذي جاء النهي فيه عاماً للرجال **((نهى أن يتزعفر الرجل))**.

وقد تعقب البيهقي والنووي إمامهم الشافعي بأن أحاديث النهي عن المعصفر ثبتت عن غير علي (عليه السلام) (كحديث ابن عمرو)، فلو بلغته لقال بالنهي تبعا لقاعدته[٣٧].

٣. الراجح من الاقوال في المسألة

الذي تقتضيه القواعد الأصولية والجمع بين الآثار:

- **في القسِّي** :التحريم؛ لأنه يشتمل على خطوط من الحرير، والحرير محرم على الرجال بنصوص متواترة، وما خالطه الحرير وكان هو الظاهر الغالب يأخذ حكمه.
- **في المُعَصْفَر :القول بالتحريم هو الأقوى دليلاً**؛ لورود التعليل المانع بأنه "من ثياب الكفار" والأمر بالإحراق، وهي أدلة خاصة بالمعصفر، فلا تُصرف بحديث "الحُلة الحمراء"؛ لأن الحلة الحمراء للرجل جائزة إذا لم تكن مصبوغة بالعصفر (كأن تكون مصبوغة بالمَدَر أو من برود اليمن المنسوجة بخيوط حمراء بيضاء)، وحمل العام على الخاص أو المباين أولى من إبطال النص الخاص.

المطلب الثاني: مرويات الصدقات (أحكام الصدقة بالهدي وأجرة الجزار انموذجاً)

يعد هذا الحديث من الأصول العظيمة في باب النفقات والصدقات، وتسيير أموال القربات، وضبط العقود المرتبطة بها لئلا يدخلها شائبة المعاوضة المادية.

أولاً: نص الحديث (سنداً ومتناً)

عند البخاري :حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ(عليه السلام) قَالَ: **((مَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا))**[٣٨].

عند مسلم :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: **((أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا))** [39].

ثانياً: تخريج الحديث

روي بعدة طرق في سنن ابي داود[٤٠]، والترمذي[٤١]، والنسائي[٤٢]، وابن ماجه[٤٣]، ومسند احمد[٤٤].

ثالثاً: دراسة سند الحديث

١. خلاد بن يحيى السَّلَمي :الكوفي، أبو محمد، شيخ البخاري. قال فيه أبو حاتم الرازي: «ثقة عارف بالحديث»، وذكره ابن حجر فقال: «ثقة ثبت» [45].

٢. سفيان بن سعيد الثوري :الإمام الحجة الثبت، "أمير المؤمنين في الحديث". قال فيه ابن عيينة: «ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان» [46].

٣. عبد الله بن أبي نجيح المكي :واسمه يسار، ثقة مفسر مشهور، روى له الجماعة، إلا أنه رُمي بالقدر ولم يضرّه في ضبطه [47].

٤. مجاهد بن جبر المكي :إمام التفسير والحديث، تلميذ ابن عباس. قال فيه قتادة: «أعلم من بقي بالتفسير مجاهد»، وهو ثقة حجة باتفاق [48].

٥. عبد الرحمن بن أبي ليلى :الأنصاري الكوفي، من كبار التابعين وعلمائهم. قال فيه العجلي: «كوفي تابعي ثقة، كان فقيهاً صاحب سنة»، وروى عن علي خلقاً كبيراً[49].

رابعاً: الحكم على الحديث

الحديث متفق عليه بين الإمامين البخاري ومسلم، وهو في أعلى درجات الصحة؛ لاتصال سنده بنقل العدول الضابطين عن مثلهم إلى منتهاه، وخلوه من الشذوذ والعلة القادحة.

خامساً: اللطائف الإسنادية

١. اشتمل السند على رواية تابعي عن تابعي في موضعين (ابن أبي نجيح عن مجاهد، ومجاهد عن ابن أبي ليلى)، وهو من لطائف الأسانيد العالية.

٢. يمثل السند مزيجاً بين المدرسة المكية والمدرسة الكوفية؛ فخلاد وسفيان وابن أبي ليلى كوفيون، وابن أبي نجيح ومجاهد مكيان.

سادساً: غريب مفردات الحديث

بُدْنِهِ :(جمع بَدَنَة، وهي الإبل والبقر المسوقة للبيت الحرام تبرعاً وقربة) [50].

أَجِلَّتِهَا :(جمع جِلال (بكسر الجيم)، وهو الكساء أو الغطاء الذي يوضع على ظهر الدابة لصيانتها وحفظها) [51].

جِزَارَتِهَا :(العمل الذي يقوم به الجزار من ذبح وتقطيع وسلخ).

سابعاً: المعنى الإجمالي للحديث

يوضح هذا الحديث جانباً من جوانب الأمانة والنيابة العلمية والمالية التي اضطلع بها الإمام علي (عليه السلام)، حيث أقامه النبي ﷺ نائباً عنه في الإشراف على هداياه وصدقاته (البُدن). وكان التوجيه النبوي صارماً في تحقيق الإخلاص في الصدقة، فأمره بتوزيع اللحوم والجلود وحتى الأغطية على الفقراء والمساكين، ومنعه منعاً باتاً من إعطاء الجزار شيئاً من أجزاء الذبيحة كأجرة على عمله، لكي لا تتحول الصدقة إلى معاوضة مالية تنقص من أجر القربة[٥٢]، مبيناً أن أجرة العامل تُدفع من مال صاحب الأضحية الخارجي[53].

ثامناً: الفوائد الفقهية المستنبطة

١. مشروعية الاستنابة والوكالة في تفريق الصدقات والزكاة والقيام عليها.

٢. وجوب التصدق بجميع أجزاء الهدي والصدقة الواجبة، بما في ذلك الجلود والأجلة.

٣. تحريم بيع شيء من أجزاء الأضحية أو الهدي، وتحريم جعل الجلد أو اللحم أجرة للجازر.

تاسعاً: المسالة الفقهية (حكم إعطاء الجزار أجرته من الهدي أو الأضحية)

١. تحرير محل النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على مشروعية إنفاق الهدي والأضحية في وجوه الصدقة وإطعام المحتاجين والفقراء والهدية للأغنياء[٥٤] كما اتفقوا على أن الجزار إذا كان فقيراً أو مسكيناً جاز إعطاؤه منها على سبيل الصدقة أو الهدية كغيره من الناس[٥٥]، وانحصر الخلاف بين الفقهاء في إعطاء الجزار شيئاً من الأضحية أو البدنة (كلحمها أو جلدها أو جلالها) عوضاً عن أجرته على الجزارة، أو دفعها إليه كجزء من الأجرة المشروطة.

٢. الأقوال في المسألة وادلتهم:

القول الأول: المنع والتحريم (لا يجوز إعطاء الجزار شيئاً منها في مقابلة الأجرة)

وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية[٥٦]، والحنابلة[٥٧]، والمالكية[٥٨]، وهو قول الإمام أبي يوسف من الحنفية[٥٩]، وقول جماعة من السلف كعطاء والنخعي. حيث قالوا لو أعطاه شيئاً منها في مقابلة الأجرة، لم يجز، ووجب على المضحّي أو المهدِي غُرْم (تعويض) قيمة ما أَعطاه للجزار ليصرفه في وجوه الصدقة.

ادلتهم:

١. حديث علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال :((**أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**[60])).

وجه الدلالة :النهي الصريح في قوله: ((**وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا**)) يقتضي التحريم والمنع البات من جعل شيء من الهدي أو الأضحية عوضاً عن العمل. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**)) تأكيد على أن أجرة العمل تُدفع من مال مستأنف خارج عن أجزاء الأضحية.

التعليل الأثري والأصولي :أن إعطاء الجزار من لحمها أو جلدها في مقابل أجرته يُعدُّ في معنى "البيع" المعاوض عليه؛ لأن المضحّي وظَّف أجزاءً من القربة والعبادة لدفع غُرم مالي واجب عليه (وهو أجرة الأجير)، والعبادات والقربات إذا تعينت لله تعالى لم جُزْ المعاوضة عليها، ولا صرفها في منافع المضحي المالية[٦١].

القول الثاني: الجواز مع الكراهة التنزيهية

وهو المشهور من مذهب الحنفية قال به (الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن)[٦٢]، قالوا يُكره أن يُعطى الجزار أجرته من الجلد أو اللحم، ولكن لو فعل ذلك جاز وأجزأه، بشرط أن يتصدق بقيمة ما أعطاه للجزار؛ لأن أجر الطبخ والذبح يجب أن يكون من مال المضحي لا من الأضحية نفسها، فجرى مجرى البيع والشراء منها.

ادلتهم:

استدلوا بالقياس: حيث انطلق الحنفية من قياس إعطاء الجزار على بقية وجوه الصرف. فقالوا: إن التصدق باللحم والجلد وجائز غير واحب في أصله (إذ يجوز للمضحي أكل الأضحية كلها عند بعضهم أو إمساكها)، فإذا جاز له الانتفاع بها بجامع الملك، جاز له دفعها للجزار، ولكن يُكره ذلك لما فيه من شائبة المعاوضة بمال القُربة، وحملوا النهي في الحديث على كراهة التنزيه والإرشاد، أو على غاية التنزيه لئلا يَقِلَّ أجر المهدِي بنقصان الهدي في الأجرة، ولذلك أوجبوا التصدق بقيمة ما أُعطي للجزار تلافياً لهذا النقص الحاصل في القربة[٦٣].

٣. الراجح من الاقوال في المسالة

القول الراجح –والله تبارك وتعالى أعلم– هو **قول الجمهور القائل بالمنع والتحريم**؛ لقوة أدلته وظهورها؛ وأسباب الترجيح كالآتي:

١. **صراحة النص** :النهي في حديث علي (عليه السلام) نصٌّ قاطع في الباب لا يحتمل التأويل، والأصل في النهي التحريم حتى ترد قرينة صارفة، ولا قرينة هنا تصرف النهي إلى الكراهة.

٢. **سلامة القياس المطرد** :الأضحية والهدي مالٌ أُخرج لله تبارك وتعالى، وما أُخرج لله لا يجوز رجوعه إلى ملك صاحبه بطريق المعاوضة أو قضاء الديون والالتزامات المادية؛ ودفع الأجرة للجزار من الأضحية يؤول إلى توفير مال المضحي، فهو كمن باع جزءاً منها ليسدد به دينه، وهذا باطل بالاتفاق.

المبحث الثاني المرويات في المعاملات

المطلب الاول: فقه البيوع (النهي عن بيع الغرر والربا انموذجاً)

يمثل هذا الباب ركيزة أساسية في ضبط المعاملات المالية في الإسلام، حيث روى الإمام علي(عليه السلام) أحاديث تعد قواعداً تشريعية في سد ذرائع النزاع وحماية أموال الناس من الباطل.

أولاً: نص الحديث (سنداً ومتناً)

عند البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)).

عند مسلم: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ))[٦٤].

رواية الإمام علي (عليه السلام) في الباب (عند أبي داود وأحمد): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(عليه السلام) قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْعِمَ))[٦٥].

ثانياً: تخريج الحديث

روي بعدة طرق في سنن ابي داود[٦٦]، ومسند الامام احمد[٦٧]، ومصنف ابي شيبة[٦٨]، وسنن البيهقي[٦٩].

ثالثاً: دراسة رجال السند

١. عبيد الله بن عمر القواريري: أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت مشهور، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود. قال فيه النسائي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت» [٧٠].

٢. حماد بن زيد بن درهم: الأزدي البصري، أبو إسماعيل، أحد الأعلام والحفاظ الأثبات. قال فيه عبد الرحمن بن مهدي: «ما رأيت أحداً قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد»، وهو ثقة حجة مجمع عليه [٧١].

٣. أيوب السختياني: أيوب بن أبي تميمة كيسان، سيد شباب أهل البصرة في زمانه، ثقة ثبت حجة فقيه من كبار التابعين [72].

٤. عمرو بن شعيب بن محمد: الهاشمي، روى عن أبيه عن جده. واختلف العلماء في الاحتجاج بصحيفته، والراجح تفصيل ابن حجر حيث قال: (صدوق، وبتقدير أن يكون سماعه من جده من صحيفة، فصحة الصحيفة لا نزاع فيها بين أهل الحديث) [٧٣].

رابعاً: الحكم على الحديث

الحديث حسن لغيره بمجموع طرقه وشواهده؛ فإن لـ "بيع الغرر" أصلاً قطعياً في الصحيحين، وزيادة "بيع المضطر" و"بيع الثمرة قبل أن تُطعم" لها شواهد تعضدها في السنن والمسانيد، مما يجعل الحديث صالحاً للاحتجاج والعمل الفقهي.

خامساً: اللطائف الإسنادية

١. اشتمل السند على رواية الأكابر عن الأصاغر في بعض طرقه، وعلى سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي من السلاسل المشهورة التي جرى فيها نزاع علمي شهير في مصطلح الحديث وحُررت بالقبول عند المحققين.

٢. السند يمثل المدرسة البصرية في أوج نشاطها الحديثي برواية القواريري عن حماد عن أيوب.

سادساً: غريب مفردات الحديث:

(الْغَرَرِ): هو ما كان مستور العاقبة، أو ما تردَّد بين أمرين أغلبهما مخوف، ومثاله بيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء [74].

(بَيْعِ الْمُضْطَرِّ): هو أن يقع الشخص في ضائقة مالية أو كرب، فيضطر لبيع ممتلكاته بأقل من ثمن مثلها بكثير، أو يشتري السلعة بأضعاف ثمنها مستغلاً حاجة الضارب [٧٥].

(تُطْعِمَ): بضم التاء وكسر العين، أي تخرج ثمرتها ويظهر نضجها بحيث تصبح صالحة للأكل.

سابعاً: المعنى الإجمالي للحديث

يضع الإمام علي (عليه السلام) من خلال هذا النص النبوي السياج الواقي لسلامة المعاملات المالية وسوق المسلمين؛ حيث ينهى النبي ﷺ عن ثلاثة أنواع من البيوع المفسدة للاقتصاد والمثيرة للنزاعات: أولها "بيع الغرر" وهو البيع القائم على الجهالة والمخاطرة وأكل أموال الناس بالباطل[٧٦]. وثانيها "بيع المضطر" لما فيه من الظلم الاجتماعي واستغلال حاجة الإنسان المنكوب لابتزاز ماله وإجباره على البيع بغبن فاحش[٧٧]. وثالثها "بيع الثمار قبل بدو صلاحها" منعاً للمخاطرة، إذ قد تصاب الثمرة عاهة أو جائحة فيهلك المال ويدب النزاع بين البائع والمشتري[٧٨].

ثامناً: الفوائد الفقهية المستنبطة

١. بطلان بيع الغرر والجهالة الفاحشة في الثمن أو المثمن.

٢. كراهة أو تحريم بيع المضطر لما فيه من الغبن والاستغلال، وندب الشريعة إلى إقالة عثرته أو إقراضه بدل استغلاله.

٣. منع بيع الثمار على الأشجار حتى يبدو صلاحها وتأمن العاهة.

تاسعاً: المسالة الفقهية (حكم بيع الغرر وبيع المضطر)

١. تحرير محل النزاع في المسألة

في بيع الغرر :اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الغرر المؤثر في صحة العقود هو **الغرر الكثير (الفاحش)**، وهو محرم ومبطل للعقد بالاتفاق، كما اتفقوا على العفو عن **الغرر اليسير (التافه)**الذي لا يمكن الاحتراز منه عادة (كأساس البناء المخفي في الأرض). وإنما انحصر خلافهم العالي في ضبط **الغرر المتوسط** وإلحاقه بأحد القسمين[٧٩].

في بيع المضطر :اتفق الفقهاء على حرمة استغلال اضطرار المحتاجين وإيذائهم مادياً بالغبن. ولكن انحصر الخلاف بينهم في **صحة عقد بيع المضطر ونفاذه** من الناحية القضائية والملكية: هل العقد باطل لانتفاء تمام الرضا والاختيار، أم هو صحيح نافذ ومملك مع الإثم ومنعه شرعاً للمشتري المستغِل؟

٢. الأقوال في المسألة وادلتهم

الشق الأول: حكم بيع الغرر

مذهب المذاهب الأربعة :يحرم بيع الغرر الفاحش تحريماً مطلقاً، والعقد الصادر فيه باطل وعاطل، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية من نقل الملكية أو وجوب الثمن[٨٠].

ادلتهم:

١. **(نص الباب)** :حديث علي بن أبي طالب وابي هريرة رضي الله عنهم: **((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ))**[٨١].

وجه الدلالة :النهي في الحديث جاء صريحاً ومطلقاً، والأصل في النهي الواقع على العقود والمعاملات يقتضي التحريم والفساد (البطلان)، لأن الغرر يشتمل على المخاطرة وأكل أموال الناس بالباطل، وهو مفسد لمعنى العدل والمساواة في المعاوضات المادية.

الشق الثاني: حكم بيع المضطر

القول الأول (الصحة والملكية مع الكراهة): وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٨٢]، والمالكية[٨٣]، والشافعية[٨٤]. قالوا: بيع المضطر صحيح وتترتب عليه آثاره القضائية من انتقال الملكية، ولكن يُكره للمشتري استغلال اضطراره كراهة تحريمية يأثم بها إن كان فيه غبن.

القول الثاني (البطلان وعدم النفاذ): وهو مذهب الحنابلة في المعتمد عندهم[٨٥]، وقول جماعة من السلف. قالوا: بيع المضطر باطل من أصله ولا ينعقد، ولا يملك المشتري السلعة به.

ادلتهم:

أدلة القائلين بالبطلان والمنع (الحنابلة):

١. حديث الباب :**((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ))**[٨٦]، والنهي يقتضي الفساد وبطلان العقد مباشرة.

التعليل الأصولي :أن شرط صحة البيع الأعظم هو التراضي؛ لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}، والمضطر ملجأ إلى البيع لضرورة قاهرة دفعتْه، فهو فاقد للاختيار والرضا الحقيقي الباطن، فجرى مجرى المكره، والمكره لا يصح بيعه[٨٧].

أدلة القائلين بالصحة مع الكراهة (الجمهور):

١. عموم الأدلة المبيحة للبيع كقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}، ولم تفصل الآية بين مضطر وغيره.

٢. توجيه النهي :حملوا النهي في الحديث على **كراهة الاستغلال والغبن الفاحش**، لا على بطلان ذات العقد.

التعليل الأصولي :قالوا إن المضطر قاصد للبيع بلفظه، مختار لصيغة العقد؛ بل إن إبطال بيعه يؤول بالإضرار به وتفويت غرضه؛ لأنه إذا كان محتاجاً للسيولة النقدية (الكاش) وجعلنا بيعه باطلاً شرعاً، امتنع الناس عن الشراء منه مخافة بطلان العقد، فبقي في ضرورته وهلك، فكان تصحيح العقد مع كراهة استغلاله هو النظر الأرفق بالمضطر دفعاً لضرورته الواقعة[٨٨].

٣. الراجح في المسألة

في بيع الغرر :القول الراجح هو قول المذاهب الأربعة ببطلان العقود التي تشتمل على غرر فاحش تفرقةً بينه وبين الغرر اليسير المغتفر للضرورة النفعية.

في بيع المضطر :الراجح هو **التفصيل والجمع بين القولين:**

١. إن كان الاضطرار ناشئاً عن غبن فاحش استغله المشتري استغلالاً مجحفاً (كأن يشتري السلعة بنصف ثمنها لحاجة البائع المستعجلة)، **فالقول بالبطلان أو ثبوت خيار الغبن والفسخ للمضطر هو الأقرب لقواعد الشريعة**؛ عَملاً بالنهي ورفعاً للظلم وتخريجاً على فوات الرضا.

٢. أما إن كان البيع بثمن المثل أو بغبن يسير يتحمله الناس عادة في السوق، **فالبيع صحيح نافذ وقضائي**؛ لأن مصلحة المضطر في نفاذ البيع للحصول على النقد أعظم من مصلحته في إبطاله، ويكون النهي متوجهاً هنا لمعنى ديني أخلاقي بوجوب إعانته وإقراضه بدلاً من مبايعته والتكسب من ورائه.

المطلب الثاني: فقه المواريث والفرائض (تأصيل مرويات الصَّحيحين وتخريج المسالة المنبرية أنموذجاً)

يُمثّل فقه الفرائض والمواريث المروي عن الإمام علي (عليه السلام) عمدةً المدرسة الفرضية في الإسلام؛ حيث شهد له الصحابة بدقة النظر وعمق الاستنباط في هذا الباب. وقد حفل الصَّحيحان (البخاري ومسلم) بأصول ومرويات قضاياه التشريعية التي بنى عليها فقهاء الأمصار مذاهبهم في المواريث.

المسالة الفقهية: (حكم مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ)

أولاً: نص الحديث (سنداً ومتناً)

ترجم الإمام البخاري في كتاب الفرائض، باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ[٨٩] ، وأورد الحديث التالي الذي يمثل الأصل التشريعي لتزاحم الفروض (نقص نصيب الزوج من النصف إلى الربع بسبب الولد)[٩٠]

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ[٩١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...((٩٢ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَحْتَاجُ المَرْأَةُ إلى غَيْرِهَا، وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ الثُّمُنَ أَوِ الرُّبُعَ...))[٩٣].

ثانيا: تخريج الحديث

أشار البخاري في تراجمه إلى فقه الصحابة في العول تزاحماً[٩٤]، وجاء نص المتن العلوي بسنده الصحيح المتصل خارج البخاري (في المصنف) كالآتي» :سُئِلَ عَلِيٌّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: صَارَ ثُمُنُهَا تِسْعاً»[٩٥].

ثالثا: دراسة رجال السند

برجوعنا إلى رجال السند المذكور في صحيح البخاري لأصول التزاحم، نجد أنهم من أرفع رجال الجرح والتعديل:

١. محمود بن غيلان (شيخ البخاري): هو محمود بن غيلان بن المروزي، الحافظ، أبو أحمد المروزي، سكن بغداد ثم مكة[٩٦]، وهو "ثقة فَقِي"[٩٧] و "الإمام الحافظ الحجة"[٩٨]. من رجال البخاري ومسلم والترمذي.

أبو أحمد الزبيري :محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الأسدي الكوفي، الحافظ المشهور بكنيته[٩٩] هو "ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في غير حديث الثوري"[١٠٠]، والحديث هنا عن سفيان؛ لذا فهو في أعلى درجات الصحة.

٢. سُفيان (الثوري): هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث[١٠١] "ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة، وكان ربما دلس"[١٠٢].

٣. أشعث بن أبي الشعثاء: هو أشعث بن سليم بن أسود المحاربي الكوفي[١٠٣] قال أحمد بن حنبل والنسائي: "ثقة"[١٠٤]، وقال ابن حجر: "ثقة من العباد"[١٠٥].

٤. أبوه (أبو الشعثاء): هو سليم بن أسود المحاربي الكوفي، تابعي جليل[١٠٦] قال ابن سعد: "كان ثقة وله أحاديث صالحة"[١٠٧]، وقال ابن حجر: "ثقة عابد"[١٠٨].

٥. مسروق : هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي[١٠٩] ثقة عابد مخضرم، من كبار التابعين وفقهاء الكوفة، وكان من أعلم الناس بالفرائض والقضاء[١١٠]، وهو ثقة ثبت بالاتفاق.

رابعاً: الحكم على الحديث

حكم سند البخاري : صحيح على أعلى درجات الصحة، رجاله كلهم ثقات أثبات من رجال الجماعة، ومتصل رجاله كوفيون مدنيون[١١١].

حكم أثر الإمام علي في "المنبرية" (المخرّج في المصنف): أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح من طريق: سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة، عن علي (عليه السلام)[١١٢]، وهو أثر صحيح موقوف، تلقته الأمة بالقبول وعملت به الجماهير في صياغة أحكام العول الميراثية[١١٣].

خامسا: اللطائف الاسنادية

١. "التسلسل بالبلد الواحد" (سلسلة كوفية) :من أبهى لطائف هذا السند أن غالب رجاله كوفيون؛ فـ (أبو أحمد الزبيري، وسفيان الثوري، وأشعث بن أبي الشعثاء، وأبوه سليم، ومسروق بن الأجدع) كلهم كوفيو الموطن والمنشأ، مما يجعل الحديث مسلسلاً بنزلاء الكوفة، باستثناء شيخ البخاري (محمود بن غيلان) فهو مروزي، والعلماء يروون هذا السند بصفته "سلسلة كوفية" متقنة.

٢. "رواية الأبناء عن الآباء :"يشتمل السند على صنف من أصناف علوم الحديث وهو (رواية الأبناء عن الآباء)، وتتمثل في قول» :عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ«، وأبوه هو التابعي سليم بن أسود المحاربي.

٣. "التشابه الاسمي والكنى :"وفيه كنية غلبت على اسم والد الراوي، فأشعث يُنسب إلى كنية أبيه (أبي الشعثاء) واسمه سليم، وهذا مما يعتني به المحدثون لئلا يظن الظانّ أنهما رجلان مختلفان.

سادسا: غريب مفردات الحديث:

تزَاحُمُ الفُرُوض: ضيق التركة عن استيعاب فروض الورثة (السهام المقدرة لهم شرعاً) إذا جُمعت معاً، بحيث يزيد مجموع السهام عن أصل المسألة الصحيح.

انْحِطَاطُ الفُرُوض:

نزول السهام ونقصان مقاديرها عما كانت عليه في الأصل بسبب التزاحم؛ كنقصان نصيب الزوج من النصف إلى الربع بسبب وجود الولد.

المَسْأَلَةُ المِنْبَرِيَّة:

سُميت بذلك لأن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) سُئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة، فاستخرج حلها حسابياً على البديهة وهو يخطب.

العَوْل في اللغة: جاء في معجمات اللغة أن أصل المادة يدور حول الارتفاع، والزيادة، والميل، والجور، والغَلَبة[١١٤]، ومنه دلف الفقهاء إلى اصطلاح "العول" في الفرائض والمواريث:

١. **الارتفاع والزيادة** :يُقال: عَالَ الأمرُ يَعُولُ عَوْلاً: إذا ارتفع وزاد. وعالتِ المسألةُ في الفرائض: أي ارتفعت سهامُها وزادت فدخل النقص على أهل الفروض.

٢. **الميل والجور** :قال تعالى :﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن لَّا تَعُولُواْ﴾[١١٥] ، أي: ألا تميلوا وتجوروا.

٣. **الغَلَبة والشدة** :يُقال: عالهُ الأمرُ يَعُولُه: إذا غلبه واشتدّ عليه، ومِنْهُ "العَائِلَةُ" لأنها تَعُولُ كاهلَ معيلها وتثقله بنفقتها.

العول في الاصطلاح: هو ((أن تزيد السهام المفروضة على أصل المسألة، فيدخل النقص على كل واحد من الورثة بقدر حصته))[١١٦].

سابعا: المعنى الاجمالي للحديث

يدور الحديث حول **بيان أثر تزاحم حقوق الورثة في الميراث وقاعدة انحطاط الفروض**؛ حيث يُبين النص الأصل التشريعي لنقصان نصيب الزوج وحجبه حجب نقصان من النصف إلى الربع (أو الثمن في أحوال أخرى للزوجة) بسبب وجود الولد أو تزاحم الفروض. فالشارع الحكيم وضع نظاماً دقيقاً تتكامل فيه الحقوق، فإذا ضاقت التركة أو زاد عدد المستحقين وتزاحمت السهام، طرأ النقص (الإنحطاط) على أنصبة بعض الورثة لضمان إيصال الحق لكل مستحق بقدره الشريعي دون إقصاء[١١٧].

ثامنا: الفوائد الفقهية المستنبطة:

١. ثبوت أصل قاعدة "العول" (تزاحم السهام وزيادتها على أصل المسألة)؛ حيث يُعد قضاء الإمام علي رضي الله عنه على المنبر تطبيقاً عملياً لإدخال النقص النسبي على جميع الورثة من ذوي الفروض دون إقصاء أو حرمان لأحدهم، تحقيقاً للعدل التشريعي عند ضيق التركة.

٢. تأصيل قاعدة "حجب النقصان"، وهي انتقال الوارث من فرض أكبر إلى فرض أقل منه؛ كما انحط نصيب الزوج في الحديث من النصف إلى الربع بسبب وجود الفرع الوارث (البنتين)، وانحطاط نصيبه في "المنبرية" من الثمن الحسابي إلى التسع الفعلي بسبب العول.

٣. تقديم ذوي الفروض المقدرة في كتاب الله عند التزاحم؛ ففي المسألة المنبرية استغرقت الفروض (البنتان، والأبوان، والزوج) التركة كاملة بل وزادت، مما يقطع بعدم بقاء شيء للعصبات إن وجدوا، ووجوب إعطاء كل ذي فرض فرضه منخرطاً تحت أصل العول.

٤. جواز الارتجال والفتوى القضائية والحسابية على البديهة من الإمام المجتهد إذا كان متقناً لأدوات الاجتهاد؛ فقد أبان ارتجال الإمام علي للحكم وهو على المنبر بقوله: «صار ثمن المرأة تسعاً» عن عمق فقهي يُحتذى في السياسة القضائية.

تاسعا: المسالة الفقهية (حكم العول في الفرائض وتزاحم السهام)

توجيه المسألة :أصل المسألة من (٢٤)؛ للبنتين الثلثان (١٦)، وللأبوين السدسان (٤+٤=٨)، وللزوج الثمن (٣). فمجموع السهام (٣١)، وبذلك ضاقت الفريضة عن استيعاب الفروض المعينة لكثرة المزاحمة.

فأفتى الإمام علي بـ **العَوْل**؛ وهو إدخال النقص على جميع الورثة بنسبة سهامهم، فتحول أصل المسألة من (٢٤) إلى (٣١)، فصار سهم الزوج (٣ من ٣١) وهو ما يعادل تسع الثمن تقريباً، وبذلك توازنت السهام تشريعياً من غير محاباة لوارث على آخر [١١٨].

١. تحرير محل النزاع في المسالة:

اتفق الصحابة والفقهاء كافّة في عصر أبي بكر الصديق على توزيع التركات دون عول لعدم تزاحم الفروض حينها. كما اتفق الأئمة بعد ذلك على مشروعية إدخال النقص على جميع الشركاء في أموال الديون والوصايا إذا ضاق المال عن الوفاء بها[١١٩]، وانحصر الخلاف بين الفقهاء في المسألة الإرثية إذا زادت سهام الورثة ذوي الفروض عن أصل التركة (كزوج وأختين شقيقتين: السهام 7 = 4 + 3 والأصل 6) : هل يُدخل النقص على جميع الورثة بنسبة سهامهم (العول)؟ أم يُقدم بعض الورثة ويُعطون فرضهم كاملاً، ويُدخل النقص كله على الورثة الآخرين؟

٢. الأقوال في المسألة وادلتهم

القول الأول: القول بالعول وإدخال النقص على الجميع بنسب حصصهم

قال به جمهور الصحابة والتابعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة كافّة: الحنفية[١٢٠]، والمالكية[١٢١]، والشافعية[١٢٢]، والحنابلة[١٢٣].

ثمرة القول :إذا تزاحمت الفروض وزادت السهام عن أصل المسألة، رُفع أصل المسألة إلى مجموع السهام (كرفعها من 6إلى 7أو 8أو 10)، وبذلك يدخل النقص على كل وارث جزئياً بحسب نسبة فرضه، ولا يُحرم أحد.

١. أدلة القائلين بالعول (الجمهور):

الأثر والوقوع التاريخي :أول مسألة عالت في الإسلام كانت في عهد عمر بن الخطاب (زوج وأختان)، فجمع الصحابة وقال: «والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم أخّر! إن بدأت بالزوج استوعب حقه، وإن بدأت بالأختين استوعبتا حقهما، فاشيروا عليّ»، فاستشارهم، فقال له زيد بن ثابت(رضي الله عنه) وعلي بن أبي طالب (عليه السلام): «أَعِلْ المال يا أمير المؤمنين»، أي اجمع السهام واقسم التركة عليها، ففعل عمر وأقره الصحابة فكان إجماعاً[١٢٤].

٢. **التعليل والنظر الأصولي** :قالوا إن أدلة أصحاب الفروض في القرآن جاءت مطلقة ومتساوية في القوة الشرعية، وليس بعضها أولى بالتقديم من بعض عند التزاحم؛ فوجب إدخال النقص على جميع السهام؛ قياساً على تزاحم الغرماء (الدائنين) إذا ضاقت تركة المدين عن وفاء ديونهم، فإنه يُدخل النقص على جميع الدائنين بنسبة ديونهم (القسمة الغرمائية)، فكذلك هنا[١٢٥].

القول الثاني: منع العول وتقديم بعض الورثة على بعض بالحقوق

وهو مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[١٢٦]، وإليه ذهب الظاهرية[١٢٧]، والإمامية[١٢٨].

ثمرة القول :لا تعول المسائل عندهم أبداً، بل يُقدم من قَدَّمه الله تعالى (وهم الذين لا يسقطون بحال كالأبوين والزوجين والولد) فيأخذون فرضهم كاملاً، ويدخل النقص كله على من أخَّره الله (كالبنات والأخوات).

ادلتهم:

١. **الاستدلال والتعليل** :احتج ابن عباس رضي الله عنهما بأن الله تعالى عالم بالسهام مستحيل أن يجعل في مالٍ فروضاً تزيد على أصله في الحقيقة.

٢. **قاعدة التقديم والتأخير** :قسّم ابن عباس (رضي الله عنه) الورثة إلى قسمين:

من قدمه الله :وهو كل وارث انتقل من فرض إلى فرض آخر ولم يسقط أبداً (كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع)، فهذا حقه قوي لا ينقص.

من أخره الله :وهو كل وارث إذا استوعبت الفروض التركة سقط وتحول إلى عصبة (كالأخوات والبنات)، فهؤلاء يدخل النقص عليهم وحدهم[١٢٩]

٣. الراجح من الاقوال في المسالة

القول الراجح الذي استقر عليه العمل الفقهي والقضائي في الأمة هو **قول الجمهور المأخوذ بقضاء الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وجماعة الصحابة وهو القول بالعول**؛ لأسباب جلية:

- **حجية الإجماع السكوتي الاستقراري** :إن قضاء علي بن أبي طالب (عليه السلام) وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت بالعول انشرحت له صدور الصحابة وعملوا به، ولم يظهر خلاف ابن عباس إلا بعد وفاة عمر بن الخطاب ، فالإجماع المستقر مقدم على الرأي الفردي.
- **العدالة التشريعية** :إن إدخال النقص الجزئي على جميع الورثة المتساوين في رتبة الاستحقاق أولى من إبطال أو بخس فرض وارث معيّن بالكلية دون مستند قطعي يوجب تقديمه أو تأخيره، والقياس على ديون الغرماء قياس صحيح مطرد في القواعد الأصولية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تتقشع ظلمات الجهل والشبهات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الأطهار المنتجبين.

وبعد؛ فقد أسفر هذا البحث التأصيلي الفقهي والمقاصدي لمرويات أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في "الصحيحين" (البخاري ومسلم) والسنن الملحقة بها، عن جملة من النتائج الفقهية والحديثية المهمة، ونخرج منها بتوصيات علمية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث

١. **الريادة والخصوصية العلمية** :أثبت البحث عمق الأثر التشريعي لمدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) الفقهية والقضائية، والتي تشكلت ملامحها بفعل الملازمة التامة لمهبط الوحي، فكانت أقضيته ومروياته تطبيقاً حياً لمقاصد الشريعة، ومحط إجماع ورجوع من كبار الصحابة والتابعين عند نزول المعضلات.

٢. **التكامل المنهجي في الصَّحيحين** :كشفت الدراسة الإسنادية أن مرويات الإمام علي (عليه السلام) في فقه العبادات والمعاملات والمعاوضات حظيت بأعلى درجات الضبط والتحقيق الإسنادي؛ وامتازت بـ "لطائف إسنادية" جليلة كرواية الآباء عن الأبناء (رواية آل حنين)، ومزجت أسانيدها بين كبار جهابذة مدرستي الكوفة ومكة.

٣. **حفظ تعبدية الشعائر** :بيّن البحث من خلال أحكام الهدي والصدقات وجوب إخراج القربات المالية لله تعالى محضة دون شائبة معاوضة مادية؛ ومن ثَمَّ رجحان قول الجمهور بتحريم إعطاء الجزار أجرته من الأضحية (كلحمها أو جلدها)، لأن دفع الأجرة منها يؤول إلى توفير مال المضحي، وهو في معنى البيع الجاري في مال القربة.

٤. **الانضباط المسلكي والتعظيمي في العبادة** :تجلت دقة المرويات العلوية في فقه الصلاة واللباس؛ حيث أصلت لمنع مظاهر الخيلاء والترف والتشبه بغير المسلمين في لباس الرجال (كالنهي عن القسي والمعصفر)، كما أسست لمبدأ التغاير التعبدي بين هيئات الصلاة بوجوب إفراد الركوع والسجود للتعظيم والدعاء ومنع التلاوة فيهما.

٥. **حماية النظام المالي وسد ذرائع الاستغلال** :رسمت مرويات الإمام علي (عليه السلام) سياجاً أخلاقياً وتشريعياً لحماية الأسواق الإسلامية، وذلك عبر التحريم المطلق لبيع الغرر الفاحش مستور العاقبة، ومنع بيع المضطر بغبن فاحش سداً لذرائع الابتزاز والظلم الاجتماعي، مع رجحان النظر الأصولي الأرفق بالمضطر قضائياً عند الجمهور لتصحيح ملكيته مع إثم المستغِل، دفعاً لهلاك المحتاج وانقطاع السيولة عنه.

٦. **العبقرية الرياضية في الفرائض** :أظهر البحث النبوغ الفقهي الفذ للإمام علي (عليه السلام) في حل معضلات المواريث عند تزاحم السهام ونقص التركات عن أصحاب الفروض، والتي تجسدت تاريخياً في حكمه الارتجالي بـ "المسألة المنبرية" صياغةً لمبدأ العدالة التوزيعية عبر العول.

ثانياً: توصيات البحث

بناءً على ما تقدم من معطيات علمية، يُوصي الباحث بالآتي:

١. **العناية بالموسوعات القضائية الراشدة** :اوصي بضرورة قيام المجامع الفقهية والمؤسسات الأكاديمية بجمع "الأقضية العلوية" المشتملة على النوازل المالية والجنائية، وإعادة صياغتها في قوالب قانونية حديثة للاستفادة منها في المحاكم الشرعية المعاصرة.

٢. **توجيه الدراسات نحو لطائف الأسانيد** :حث الباحثين وطلبة الدراسات العليا على تتبع المرويات الفقهية لآل البيت الأطهار في الكتب الستة والمسانيد، وإبراز نكاتها الحديثية واللطائف الإسنادية، وربطها بوجوه الاستنباط الفقهي واللغوي.

٣. **تفعيل البعد المقاصدي والأخلاقي في المعاملات** :يوصي البحث بضرورة استلهام المقاصد التشريعية الواردة في مرويات الباب (كتحريم بيع المضطر والغرر) لصياغة تشريعات اقتصادية معاصرة تحمي المستهلك والمحتاج من تغول المؤسسات الاحتكارية، وتمنع أدوات التمويل الاستغلالية التي تبتز عوز المحتاجين تحت مظاهر صورية لعقود المعاوضات.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد :النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي :الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.

٣. ابن حبان، محمد بن حبان البستي :كتاب الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند،ا ط١، ١٣٩٣هـ.

٤. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد :المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

٥. ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد :القوانين الفقهية.

٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي :تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي :تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت.

٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي :فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩. ابن رُشد الحفيد، محمد بن أحمد :بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث.

١٠. ابن زكريا، أحمد بن فارس :معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١١. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البغدادي :الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ. (وأيضاً طبعة دار صادر، بيروت).

١٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد :المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن :مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علم الحديث)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.

١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر :رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت.

١٥. ابن عساكر، علي بن الحسن :تاريخ دمشق.

١٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري :الاستذكار لجامع مذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري :الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل، بيروت.

١٨. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري :المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.

١٩. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد :المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة.

٢٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر :إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية. (وأيضاً تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ).

٢١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر :تهذيب سنن أبي داود، دار الكتب العلمية.

٢٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر :البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي.

٢٣. ابن منظور، محمد بن مكرم :لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٤. البخاري، محمد بن إسماعيل :الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٥. البهوتي، منصور بن يونس :كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. البيهقي، أحمد بن الحسين :السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين :معرفة السنن والآثار.
٢٨. الترمذي، محمد بن عيسى :سنن الترمذي (الجامع)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
٢٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي :كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٠. الحصكفي، محمد بن علي :الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
٣١. الحطاب، محمد بن محمد الرعيني :مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر.
٣٢. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي :تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٣. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد :سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٣٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله :الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.
٣٥. السجستاني، سليمان بن الأشعث (أبو داود) :سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية.
٣٦. سعيد بن منصور :سنن سعيد بن منصور، تحقيق وتخريج الأحاديث.
٣٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن :تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٥٢م.
٣٨. الشافعي، محمد بن إدريس :الأم، دار المعرفة، بيروت.
٣٩. الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد :مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن :الخلاف.
٤١. العجلي، أحمد بن عبد الله :تاريخ الثقات، دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٢. العظيم آبادي، شرف الحق :عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٤٣. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد :عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤. الفراهيدي، الخليل بن أحمد :كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٥. القاضي عياض بن موسى اليحصبي :مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث العربي – المكتبة العتيقة، تونس.
٤٦. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس :الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٤٧. القزويني، محمد بن يزيد (ابن ماجه :(سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٤٨. الكاساني، علاء الدين بن مسعود :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩. المرداوي، علي بن سليمان :الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر :الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج :المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢. النسائي، أحمد بن شعيب :السنن الكبرى والسنن الصغرى (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٥٣. النووي، يحيى بن شرف :المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
٥٤. النووي، يحيى بن شرف :المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٥. النووي، يحيى بن شرف :روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت

هوامش البحث

[١] ابن سعد، محمد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج٢، ص٣٣٨. وينظر: السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، ص١٧٠.

[2] أخرجه النسائي في السنن الكبرى (رقم: ٨٤٨٧)، وابن ماجه في سننه، باب فضل علي بن أبي طالب (رقم: ١٥٤)، والحاكم في المستدرك وصححه، ج٣، ص٤٢٢.

[٣] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٣، ص١٦٥. وينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص٣٥٩.

[٤] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج٣، ص١١٠٣. والزركشي، بدر الدين، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ص١٥١.

[٥] الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٤٣٨. وتاريخ دمشق لابن عساكر، ج٤٢، ص٤٠٤.

[٦] البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ج٧، ص١٥٤، رقم (٥٨٦٤).

[٧] مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس المعصفر، ج٣، ص١٦٤٨، رقم (٢٠٧٨).

[٨] سنن ابي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للرجال، ج٤، ص٤٨، رقم (٤٠٤٤).

[٩] سنن الترمذي :أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال، ج٤، ص٢٤٠، رقم (١٧٢٥).

[١٠] سنن النسائي :كتاب الزينة، باب النهي عن خاتم الذهب، ج٨، ص١٦١، رقم (٥١٦٣).

[١١] سنن ابن ماجه :كتاب اللباس، باب لبس المعصفر، ج٢، ص١١٨٩، رقم (٣٥٩١).

[١٢] مسند الإمام أحمد :مسند علي بن أبي طالب، ج١، ص٤٥٥، رقم (٦٢٣).

[١٣] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩، ص٤١٦.

[١٤] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص٣٧٨.

[١٥] المزي، تهذيب الكمال، ج٣٢، ص٥٤٨.

[16] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص٣٢٦.

[١٧] ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٨٩.

[١٨] ابن حبان، الثقات، ج٥، ص١٣.

[١٩] ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٤، ص٦١. والحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٢٦١.

[٢٠] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عصفر)، ج٣، ص٢٤٥. وينظر: القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج٢، ص١٠٣.

[٢١] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (عصفر)، ج٤، ص٥٨١.

[٢٢] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٣١٧.

[٢٣] العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٢، ص٢٨.

[24] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ، ١٣٩٢هـ، ج٤، ص١٩٧.

[25] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٩.

[٢٦] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج٦، ص٣٥٧؛ الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٤٣٧؛ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٨٨.

[٢٧] ابن عبد البر، الاستذكار لجامع مذاهب فقهاء الأمصار، ج٨، ص٣٠٨؛ القرافي، الذخيرة، ج١٣، ص٢٨٨.

[28] ينظر: الحصكفي، الدر المختار، ص٣٥٨؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج١، ص٤١٥؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١، ص٤٧٤.

[٢٩] الإمام الشافعي، الأم، دار المعرفة، ج١، ص٢٤٢؛ النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ج١٤، ص٥٤.

[٣٠] ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، ج٦، ص٤٥؛ المرداوي، الإنصاف، ج١، ص٤٧٤.

[31] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس القسي والمعصفر، برقم (٢٠٧٨).

[٣٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لباس المعصفر للرجال، برقم (٢٠٧٧).

[33] المصدر نفسه، الرواية الثانية لحديث عبد الله بن عمرو، برقم (٢٠٧٧).

[٣٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، برقم (٥٨٤٨)، ومسلم برقم (٢٣٣٧).

[35] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، برقم (١٦٦)، ومسلم برقم (١١٨٧).

[٣٦] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب إباحة لبس المعصفر للنساء، برقم (٥٣١٦).

[٣٧] البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٢، ص٣٦٤؛ والنووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٤٣٨.

[٣٨] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التصدق بجلال البدن، ج٢، ص١٥٦، رقم (١٧١٧).

[39] مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وأجلتها، ج٢، ص٩٥٤، رقم (١٣١٧).

[٤٠] سنن أبي داود :كتاب المناسك، باب في جلود البدن، ج٢، ص١٥٢، رقم (١٧٦٩).

[٤١] سنن الترمذي :أبواب الحج، باب ما جاء في جلود الهدي، ج٣، ص٢٦١، رقم (٩١٥).

[٤٢] سنن النسائي :كتاب مناسك الحج، باب إعطاء الجزار من الهدي، ج٥، ص٢١٧، رقم (٢٨٣٢).

[٤٣] سنن ابن ماجه :كتاب المناسك، باب الجزار من الهدي، ج٢، ص١٠٣٦، رقم (٣٠٩٩).

[٤٤] مسند الإمام أحمد :مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب، ج٢، ص١٣٩، رقم (٨٤٤).

[45] ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٣، ص١٤٧.

[46] الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٢٣٠.

[47] المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج١٥، ص١٣٤.

[48] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج٤، ص٤٥٠.

[49] ابن سعد، محمد بن منيع، الطبقات الكبرى، ج٦، ص١١٠.

[50] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ج١٣، ص٥٠.

[51] ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١، ص٢٨٨.

[٥٢] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٣، ص٥٥٦

[53] ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٩، ص٦٥.

[٥٤] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٨١؛ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٣، ص٢٥٨.

[٥٥] الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، ج٨، ص٤١٤؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥٠.

[٥٦] الإمام الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٤٥؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٣، ص٢٢١.

[٥٧] ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥٠؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص٢٣.

[٥٨] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٤٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٢٦١.

[٥٩] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص٣٢٨.

[60] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٤، ص٣٦٠؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٢٨.

[٦١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يقسم السحاب والجلود، برقم (١٧١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في النحر وجلدها وجلالها، برقم (١٣١٧).

[٦٢] الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٥٥٦.

[٦٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٨١.

[٦٤] صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ١١٥٣/٣ رقم الحديث (١٥١٣).

[٦٥] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، ج٣، ص٢٥٤، رقم (٣٣٨٢). أصل النهي عن الغرر في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عمر، وجاء من حديث الإمام علي بن أبي طالب في السنن والمسانيد بزيادات فقهية مهمة كبيع المضطر.

[٦٦] سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، ج٣، ص٢٥٤، رقم (٣٣٨٢).

[٦٧] مسند الإمام أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب، ج٢، ص٣٤١، رقم (١١٥٤).

[٦٨] المصنف لابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية، في بيع الغرر ما نهي عنه، ج٤، ص٢٩٤، رقم (٢٠٣٤١).

[٦٩] السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الغرر، ج٥، ص٣٣٨، رقم (١٠٤٣٢).

[٧٠] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص٣٧٣.

[٧١] الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٤٥٦.

[72] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص١٥.

[٧٣] ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٨، ص٤٨.

[74] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٥، ص١٢.

[٧٥] ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص٨٢.

[٧٦] ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٠، ص١٥٦، ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر،، ج٢، ص٢٣.

[٧٧] ينظر: ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص٨٢، وينظر: العظيم آبادي، شرف الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٩، ص١٧٢.

[٧٨] ينظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٤، ص٣٩٧.

[٧٩] ينظر: ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص١٧٢؛ والقرافي، شهاب الدين، الذخيرة، ج٥، ص١٨.

[٨٠] ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٣٨؛ والشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص٤٣.

[٨١] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم الحديث (٣٣٨٢)، ج٣، ص٢٥٤؛ وأحمد بن حنبل في المسند، رقم (١٢٠٣)، ج٢، ص٣٤١، من حديث علي بن أبي طالب (عليه السلام).

[٨٢] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج٥، ص٥٨.

[٨٣]ينظر: الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤، ص٢٣١.

[٨٤] ينظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٣، ص٣٤٥.

[٨٥] ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٤، ص٣٢٢؛ والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص١٥٢.

[٨٦] هو جزء من حديث علي بن أبي طالب المتقدم في حاشية رقم [٧]، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٣٤).

[٨٧] ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج٤، ص١٦٤.

[٨٨] ينظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٤٨.

[٨٩] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري، كتاب الفرائض، ج٨، ص١٥١.

[٩٠] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص١٢.

[٩١] كذا وقع في أصول السند "أشَعث بن أبي الشَّعثاء"، وأبو الشَّعثاء كنية أبيه سُلَيم بن أسود المذكور في السند، والنسبة للمحاربي الكوفي. انظر: المزي، جمال الدين يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج٣، ص٢٦٧.

[٩٢] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ، ج٨، ص١٥١، رقم (٦٧٣٢).

[٩٣] متن الحديث المرفوع المقترن بالباب، (وفيه أصول انحطاط الفروض عند التزاحم بالميراث)،المصدر نفسه، والجزئية مقتطعة من سياق حديث طويل في نفقات ومواريث النساء والزوج.

[٩٤] انظر: العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج١٢، ص١١.

[٩٥] المتن الموقوف (المنبرية) الذي أشار إليه البخاري تعليقاً في كتاب الفرائض، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الفرائض، ج٦، ص٢٥٨، رقم (٣١٢٠٢).

[٩٦] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ج١٥، ص٢٧١.

[٩٧] العسقلاني، ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٥٠٧، ت (٦٥٢٤).

[٩٨] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٢٢٢.

[٩٩] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، الجرح والتعديل، ج٧، ص٣١٤.

[١٠٠] العسقلاني، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص٤٩٠، ت (٦١٠٤).

[١٠١] المزي، تهذيب الكمال، مرجع سابق، ج١١، ص١٥٤.

[١٠٢] العسقلاني، تقريب التهذيب، ص٢٤٤، ت (٢٤٤٥).

[١٠٣] ابن حبان، محمد بن حبان البستي، كتاب الثقات، ج٦، ص٦٣.

[١٠٤] انظر أقوالهما في: المزي، تهذيب الكمال، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٨.

[١٠٥] العسقلاني، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص٩٦، ت (٥٢٢).

[١٠٦] العجلي، أحمد بن عبد الله، تاريخ الثقات، ص٢٠١.

[١٠٧] ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البغدادي، الطبقات الكبرى، ج٦، ص٢٨٤.

[١٠٨] العسقلاني، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص٢٤٨، ت (٢٥١٤).

[١٠٩] ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علم الحديث)، ص٢٥ (في شروط صحة أسانيد الصحيحين).

[١١٠] ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، المعارف، ص٤٢٥.

[١١١] ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علم الحديث)، ص٢٥ (في شروط صحة أسانيد الصحيحين).

[١١٢] ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، كتاب الفرائض، ج٦، ص٢٣١، رقم (٣٠٩٨١).

[١١٣] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص٣٤٢.

[١١٤] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٢، ص٢٥٤، مادة (عول)، ، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٢٦٢، مادة (عول)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج١١، مادة (عول)،ص٤٨٣-٤٨٥.

[١١٥] سورة النساء: الاية (٣).

[١١٦] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، ص١٥٨.

[١١٧] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص١٢، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٣، ص٢٣٥.

[١١٨] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص٣٤٢.

[١١٩] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٣٢٢.

[١٢٠] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٥٤.

[١٢١] القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ج١٣، ص٣٥.

[١٢٢] الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص١٢.

[١٢٣] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج٦، ص١٨٩.

[١٢٤] البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، كتاب الفرائض، باب العول، برقم (١٢١٤٥)؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٨٩.

[١٢٥] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٥٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢.

[١٢٦] ابن عبد البر، الاستذكار لجامع مذاهب فقهاء الأمصار، ج٨، ص٣٧١.

[١٢٧] ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج٩، ص٢٦١.

[١٢٨] الطوسي، الخلاف، ج٤، ص١١٢.

[١٢٩] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٨٩؛ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص٤٠٣.